October 2005

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند 6 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية واللائحة المالية للجهاز الرياسى وبالامتثال وبالاستراتيجية التمويلية

روما، 14-2005/12/17

الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي: أحدث التطورات والمقترحات بشأن تعيين المجلس التنفيذي

بيان المحتويات

الفقرات

أولا- المقدمة 1-3

المرفق: الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي: أحدث التطورات والمقترحات بشأن تعيين المجلس التنفيذي

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان www.fao.org/ag/cgrfa/meeting.htp

المقدمة

1- رحبت اللجنة المؤقتة بإنشاء الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي كعنصر رئيسي لإستراتيجية التمويل للمعاهدة. وأطلع الصندوق اللجنة المؤقتة أولا بأول بالتطورات، كما سيتاح تقرير عن سير العمل لعلم[1] جماعة العمل مفتوحة العضوية، بما في ذلك المسائل التي لابد أن يعالجها الجهاز الرياسي في دورته الأولى.

2- يرد التقرير عن سير عمل الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي في *المرفق* لهذه الوثيقة.

[1] يتوافر على الإنترنت على الصفحة http://www.fao.org/ag/cgrfa/meeting.htp.

المرفق

الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي:
أحدث التطورات والمقترحات بشأن تعيين المجلس التنفيذي

لمحة عامة

1- يتم إنشاء الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي ضمن إطار *المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة*، كعنصر لاستراتيجية التمويل للمعاهدة. وسوف يعمل الصندوق بموجب توجيهات السياسات الصادرة عن الجهاز الرياسي للمعاهدة بوصفه صندوقا دوليا مستقلا يهدف إلى دعم صون التنوع المحصولي خارج الموقع الطبيعي بصورة فعالة ومجدية على المدى الطويل. ومحور الصندوق حساب وقف يوفر مصدرا دائما للتمويل لمجموعات هامة للتنوع المحصولي في أنحاء العالم كافة. والهدف هو جمع مبلغ 260 مليون دولار أمريكي كحد أدنى من الحكومات والشركات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وسوف يعزز نجاح الصندوق البحوث الزراعية بشكل كبير ويضمن سلامة مجموعات المحاصيل في المستقبل. وسوف يشجع الصندوق ويساعد على استحداث ترتيبات عالمية فعالة لصون التنوع المحصولي كما يقدم المساعدة الفنية والمساعدة لبناء القدرات للمجموعات المؤهّلة لاسيما المجموعات في البلدان النامية التي تسعى إلى استيفاء معايير الصندوق بشأن التمويل على المدى الطويل. ويشكل المجلس التنفيذي الجهاز المسؤول قانونا عن الصندوق الذي يعتزم إنشاؤه في 2006. واقترح الفريق المؤقت للخبراء البارزين عملية لتعيين أعضاء المجلس التنفيذي.

مقدمة

2- تم عرض الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي على الدورة العادية التاسعة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في أكتوبر/تشرين الأول 2002. وأيدت الهيئة المبادرة *وطلبت إبلاغ* دورات جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة[2] بسير العمل. وأشارت الهيئة إلى أن إنشاء الصندوق يرمي إلى أن *"يوفر، على أساس مستمر، تدفقات من الأموال لتتولى المؤسسات القطرية والدولية عمليات الصيانة خارج المواقع الطبيعية ولبناء القدرات ذات الصلة"* وأنه سوف *"يعمل في إطار المعاهدة الدولية وسيشكل عنصرا أساسيا في استراتيجيتها الخاصة بالتمويل."* وأعربت الهيئة عن أملها في أن *"يجتذب الصندوق أموالا جديدة وإضافية من طائفة عريضة من الجهات المانحة"* و*"أكدت الهيئة الحاجة إلى أن تعمل إدارة حساب الأمانة بطريقة تتسم بالشفافية والكفاءة"*.

[2] *تقرير هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة*، الدورة العادية التاسعة، روما، 14-18 أكتوبر/تشرين الأول 2002، الفقرتان 49-50 والملحق واو.

3- خلال الدورة العادية العاشرة لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 8-12 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، أبلغ السفير Fernando Gerbasi، رئيس المجلس التنفيذي المؤقت للصندوق (فريق العمل المؤقت من الخبراء البارزين) الهيئة بإنشاء الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي بشكل قانوني في 21 أكتوبر/تشرين الأول 2004، باعتباره منظمة دولية مستقلة. وأفاد أن العمل جار على قدم وساق لوضع استراتيجيات إقليمية ولصيانة المحاصيل يستند عليها تخصيص موارد الصندوق وأنه تم الحصول على بعض المنح الأولية.

4- أوصى الاجتماع الثاني لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بأن *"يحدد الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية، في أول اجتماع يعقده طبيعة علاقته مع الصندوق الاستئماني، حتى يتمكن هذا الأخير من بدء العمل كعنصر في استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية"*. وأعد فريق عمل مؤقت من خبراء بارزين مشروع "اتفاق العلاقات" وهو متاح على الموقع التالي: http://www.startwithaseed.org/items/governance.php?itemid=162.

<u>بعض التطورات الحديثة</u>

5- تم التوقيع على الاتفاق لإنشاء الصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي حتى 7 يوليو/تموز 2005، من قبل 20 بلدا من ستة أقاليم من أصل الأقاليم السبعة المعترف بها في النصوص الأساسية للمنظمة[3].

6- واعتبارا من يوليو/تموز 2005، حصل الصندوق على تعهدات بالتمويل تبلغ حوالي 56 مليون دولار أمريكي من حكومات البلدان المتقدمة والنامية والمؤسسات الخاصة والشركات ومنظّمة للمزارعين وبعض الأفراد. وتم الحصول على حوالي 24 مليون دولار أمريكي من المبلغ المتعهد به في حساب الوقف وتم استثمارها. وينظر عدد من الجهات المانحة الأخرى بشكل إيجابي في تقديم المزيد من التبرعات.

7- يدعم الصندوق وضع استراتيجيات للصيانة على أساس إقليمي وعلى أساس المحاصيل. وسوف تحدد هذه الإستراتيجيات الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الكبرى على المستوى القطري والإقليمي والدولي وتقترح آليات تعاونية لصيانتها الفعالة والكفؤة. ويجرى وضع الإستراتيجيات من خلال عملية تشاورية مكثفة تشترك فيها الشبكات الإقليمية وشبكات المحاصيل وأصحاب المجموعات والخبراء وأصحاب الشأن الآخرون. وسوف يخصص الصندوق الموارد للمجموعات وأنشطة الصيانة القائمة على أساس الأولويات المحددة في هذه الإستراتيجيات. ويجري وضع جميع الإستراتيجيات الإقليمية على قدم وساق[4] ومن المتوقّع أن يتم إكمالها

[3] تتألف البلدان التي وقّعت على اتفاقية الإنشاء من يوليو/تموز 2005 من: كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، كولومبيا، إكوادور، مصر، إثيوبيا، مالي، الأردن، موريشيوس، المملكة المغربية، باكستان، بيرو، رومانيا، صربيا والجبل الأسود، السويد، الجمهورية العربية السورية، ساموا، توغو وتونغا.

[4] يتم وضع استراتيجيات الصيانة للبلدان التالية: أمريكا اللاتينية، غرب ووسط أفريقيا، شرق أفريقيا، جنوب أفريقيا، غرب آسيا وشمال أفريقيا، وسط آسيا والقوقاز، جنوب وجنوب شرق وشرق آسيا، المحيط الهادي وأوسيانيا وأوروبا.

بحلول نهاية 2005 أو في مستهل 2006. وسوف تكتمل استراتيجيات صيانة المحاصيل التي تشمل المحاصيل الواردة في الملحق 1 من *المعاهدة الدولية*، بحلول نهاية 2006 أو بداية 2007. وقد بدأ بالفعل وضع العديد من استراتيجيات المحاصيل.

8- في حين أن العمل مازال جار في إعداد الإستراتيجيات، فقد أمكن مع ذلك تحديد عدد من الموارد الوراثية النباتية ذات الأولوية العالية المؤهلة للحصول على الدعم من الصندوق. وبالتالي، وفي نهاية 2004 وبداية 2005، استطاع الصندوق الحصول على منح المبالغ الستة الأولى لتحديث المجموعات وبناء قدرات بنوك الجينات. وقُدمت المنح للجهات التالية: معهد Vavilov، روسيا (لتجديد المجموعات المحصولية الحقلية)؛ بلدان أفريقيا الجنوبية (لزيادة قدرة تجفيف البذور والتدريب)؛ كازاخستان وتركمنستان (لإنعاش مجموعات التفاح الحقلية)؛ مجموعة جوز الهند الدولية في أفريقيا والمحيط الهندي، وكوت ديفوار (لإنعاش المجموعة الحقلية لجوز الهند)؛ ماليزيا والمعهد الدولي لبحوث الأرز، الفلبين (لنظام توثيق دولي للأرز)؛ ولبلدان آسيا الوسطى ومنطقة القوقاز (لتطوير نظام معلومات إقليمي). كما يتم البحث في المزيد من المشاريع المنبثقة عن الإعداد المبكر للاستراتيجيات الإقليمية لكي يمولها الصندوق في عدد من البلدان والأقاليم الأخرى.

9- تقاعد الأمين التنفيذي الحالي الدكتور Geoff Hawtin في نهاية يوليو/تموز 2005، وبعد استقصاء دولي مكثف تم تعيين الدكتور Cary Fowler كي يشغل منصب الأمين العام اعتبارا من بداية شهر أغسطس/آب.

<u>إنشاء المجلس التنفيذي للصندوق</u>

10- بناء على طلب الهيئة بصفتها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية، وافق الفريق المؤقت للخبراء البارزين على الاستمرار في إدارة الصندوق إلى حين إنشاء المجلس التنفيذي طبقا لدستور الصندوق. ويرد في الملحق 1، قائمة للأعضاء الأحد عشر للفريق المؤقت من الخبراء البارزين الذين تم تعيينهم من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية.

11- من المقرر إنشاء المجلس التنفيذي في 2006 كي يتولى مسؤوليات الصندوق مكان الفريق المؤقت للخبراء البارزين. واقترح الفريق المؤقت عملية وجدولا زمنيا للأجهزة المختلفة المعنية كي يحددوا تعييناتهم وليجروا المشاورات الضرورية لضمان التوازن الجيد للمجلس التنفيذي وأن تشمل عضويته أفرادا ذوي مكانة دولية مرموقة يتمتعون بالتجربة والخبرة الفنية اللازمة. ويرد اقتراح الفريق المؤقت للخبراء البارزين في الملحق 2.

الملحق 1

أعضاء الفريق المؤقت للخبراء البارزين

السفير Fernando Gerbasi (*فنزويلا*)

- رئيس اللجنة المؤقتة المعنية بتنفيذ المعاهدة الدولية

Andrew Bennett (*المملكة المتحدة*)

- المدير التنفيذي، لمؤسسة Sygenta للزراعة المستدامة

Lukas Brader (*هولندا*)

- المدير العام السابق، المعهد الدولي للزراعة الإستوائية، نيجيريا

Lewis Coleman (*الولايات المتحدة الأمريكية*)

- رئيس مؤسسة Gordon and Betty Moore

Tewolde Gebre Egziabher (*إثيوبيا*)

- المدير العام، سلطة حماية البيئة، إثيوبيا

Cary Fowler (*الولايات المتحدة الأمريكية*)

- الأمين التنفيذي المؤقت، الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي

Walter Fust (*سويسرا*)

- المدير العام، الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون

Chebet Maikut (*أوغندا*)

- الرئيس، الإتحاد الوطني للمزارعين في أوغندا
- الرئيس، لجنة العلوم والتكنولوجيا في الإتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين،

Mohammad H. Roozitalab (*إيران*)

- نائب المدير العام، منظمة البحوث والتعليم في القطاع الزراعي، إيران

Setijati Sastrapradja (*اندونيسيا*)

- كبير العلماء، معهد العلوم في اندونيسيا

إسماعيل سراج الدين (مصر)

- المدير، مكتبة الإسكندرية الجديدة، مصر

الملحق 2

الإجراءات لتعيين أعضاء المجلس التنفيذي للصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي

مقدمة

المجلس التنفيذي هو السلطة التي تتخذ القرارات القانونية للصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي ومكونا حيويا لقدرته على الإنجاز. وتتضمن المادة 5 من دستور الصندوق الأحكام الخاصة بتشكيل المجلس التنفيذي. وسوف يعين الجهاز الرياسي للمعاهدة أربعة أعضاء، منهم اثنان على الأقل من البلدان النامية. وسوف يعيّن مجلس المانحين أيضا أربعة أعضاء آخرين، أحدهم على الأقل من بلد نام. وسوف يعين كلّ من المدير العام للمنظمة ورئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية عضوا واحدا. ويكون الأمين التنفيذي عضوا بحكم *منصبه* ويمكن أن يعيّن المجلس عضوين آخرين. وتنص الفقرة (2) من المادة 5 على ما يلي *"تتشاور الأطراف التي تعين أعضاء في المجلس التنفيذي، [قبيل] إجراء تعييناتها، مع بعضها البعض ومع المجلس التنفيذي بغرض ضمان التوازن داخل المجلس التنفيذي وتوافر طائفة المهارات لأداء مهامه بفعالية"*. وتقترح الوثيقة الحالية، التي أعدها الفريق المؤقت للخبراء البارزين السبل الممكنة لإجراء هذه المشاورات والتعيينات التي تقوم بها الجهات المعنية. وتتم معالجة المشاكل المتعلّقة بشكل المجلس التنفيذي والترتيب التعاقبي لفترات شغل الأعضاء لمناصبهم في المرفق 1 لهذه الوثيقة. ويتضمن المرفق 2 الأحكام ذات الصلة لدستور الصندوق.

الاعتبارات المتعلّقة بإجراءات التعيين

1- المجلس التنفيذي للصندوق هو جهاز السياسات الأعلى للصندوق ويمارس وظائف مهمة متعلّقة بإدارة الصندوق. وسوف يعتمد نجاح الصندوق إلى حد كبير على فعالية المجلس التنفيذي. كما ستعتمد فعالية المجلس التنفيذي بدورها إلى حد كبير على مكانة وكفاءة أعضاء المجلس التنفيذي ومدى ما يمثلونه مجتمعين من المهارات الفنية والمالية والقانونية والسياسية والمهارات الأخرى المطلوبة.

2- يجدر بالضرورة أن تمتد عملية المشاورات المتوخاة في المادة 5(2) للدستور على فترة من الزمن إذا ما أريد أشخاص أكفاء وذوو مكانة مرموقة والسعي إلى تحقيق توازن سليم للتجربة والخبرات الفنية.

3- وحال تحديد تعيين الأشخاص المناسبين، يجدر التحقق من استعدادهم ليكونوا أعضاء في المجلس التنفيذي قبل تقديم ترشيحاتهم.

4- يجدر وضع إجراءات التعيين والاختيار على نحو يكفل تجنب حرج عام لا مبرر له للمرشحين الذين لم ينجحوا في الاختيار لعضوية المجلس التنفيذي.

5- يمكن أن يستدعي تحديد وتقييم المرشحين وإيجاد التوازن في مهاراتهم إجراء مناقشات في جماعات صغيرة لها سلطات مخولة. غير أنه يجدر أن يكون تعيين أعضاء المجلس التنفيذي، بقدر الإمكان، مهمة الجهاز الأعلى للأطراف التي تقوم بالتعيين.

6- نظرا لضيق الوقت اللوجستي، قد يكون ضروريا النظر في إتباع إجراءات مؤقتة لاختيار وتعيين الأعضاء الأول في المجلس التنفيذي.

الإجراءات العادية للاختيار والتعيين

تقترح الإجراءات التالية لاختيار أعضاء المجلس التنفيذي وتعيينهم:

1- ينبغي للجهاز الرياسي، في دورته العادية، أن يخول هيئة مكتبه سلطة الإشراف على عملية اختيار المرشحين من أجل تعيينهم من قبل الجهاز الرياسي لشغل الوظائف الشاغرة في المجلس، بما فيها الوظائف الشاغرة التي يتوقع أن تحدث خلال فترة ما بين الدورات، مثلا تعيين الأعضاء الذين ستبدأ ولايتهم فقط عند بداية السنة الثانية للفترة ما بين الدورات. وعوضا عن ذلك، يمكن أن يعين الجهاز الرياسي لجنة اختيار منفصلة مقيدة العضوية للإشراف على هذه العملية.

2- وقد يرغب الجهاز الرياسي خلال دورته العادية البت في الإجراءات التي يمكن من خلالها رفع الترشيحات الممكنة إلى لجنة الاختيار، وذلك مثلا من خلال دعوة الأطراف المتعاقدة فرادى إلى تقديم ترشيحاتها.

3- ويجدر أن يعين مجلس المانحين لجنة اختيار قبل الدورة العادية للجهاز الرياسي أو أثناءها.

4- ويجدر تنظيم اجتماع أولي لهيئة المكتب المشتركة/لجان الاختيار بمشاركة عضو واحد يرشحه كل من المدير العام للمنظمة ورئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والأمين التنفيذي، وذلك أثناء الدورة العادية للجهاز الرياسي لمناقشة مسائل الإجراءات وتوازن المهارات.

5- ويجدر دعوة هيئة المكتب الإفرادية/لجان الاختيار إلى عقد هذه الاجتماعات إن لزم الأمر للموافقة على مرشحي كل منهم للتعيين في المجلس التنفيذي.

6- ويجدر عقد دورة ثانية لهيئة المكتب المشتركة/لجان الاختيار حسب مقتضى الحال، مع المشاركة المذكورة أعلاه خلال الفترة ما بين الدورات للموافقة على قائمة مشتركة ومتوازنة من المرشحين كي يشغلوا الوظائف الشاغرة في المجلس التنفيذي.

7- ويجدر أن تكون التعيينات من قبل الجهاز الرياسي خلال دورته العادية التالية ومن قبل مجلس المانحين والأطراف الأخرى التي تقوم بالتعيين قبل أو خلال دورة عادية.

8- ويجدر أن يوافق الجهاز الرياسي أيضا خلال دورته العادية على طريقة لشغل الوظائف الشاغرة غير المتوقعة التي قد تنشأ خلال الفترة ما بين الدورات لأسباب مثل التقاعد، الوفاة، العجز أو لأسباب أخرى. ويمكن أن تنطوي هذه الطريقة مثلا على تفويض سلطات إلى مكتب الجهاز الرياسي لتعيين هذه الاستبدالات للأعضاء الذين يعينهم الجهاز الرياسي.

9- يجدر أن يتم تعيين عضوين إضافيين من قبل المجلس التنفيذي لضمان توازن عام في العضوية بعد معرفة التعيينات من قبل الأطراف الأخرى التي تعين الأعضاء.

الإجراءات المؤقتة للاختيار والتعيين

قد يكون من الضروري، بسبب القيود اللوجستية التي تتضمن جدول الأعمال المثقل المتوقع خلال الاجتماع الأول للجهاز الرياسي، توخي إجراء قصير نسبيا لاختيار الأعضاء الأول للمجلس التنفيذي وتعيينهم من جانب الجهاز الرياسي. وواحدة من السبل الممكنة هي أن يعين الجهاز الرياسي لجنة الاختيار خلال الدورة الأولى، بما يسمح بإجراءات المشاورات المشار إليها أعلاه ولكن يوكّل سلطة التعيين لهيئة مكتب الجهاز الرياسي. وعلى هذا النحو يمكن إنجاز تعيين الأعضاء الأربعة للمجلس التنفيذي من جانب الجهاز الرياسي خلال فترة قصوى تبلغ ستة أشهر بعد نهاية الدورة الأولى للجهاز الرياسي.

الاستنتاجات والتوصيات

يُدعى الجهاز الرياسي ومجلس المانحين والسلطات الأخرى التي تقوم بالتعيين إلى تدارس الاقتراحات المذكورة أعلاه وإلى البت في الإجراءات بشأن اختيار أعضاء المجلس التنفيذي وتعيينهم من جانب الجهاز الرياسي.

المرفق 1

شكل المجلس التنفيذي للصندوق الإستئماني العالمي للتنوع المحصولي والتوالي التعاقبي لشغل الأعضاء لمناصبهم

يقدم هذا الملحق الخطوط التوجيهية بشأن الشكل المنشود للمجلس التنفيذي ويقترح مخططا للتوالي التعاقبي لشغل الأعضاء لمناصبهم بهدف ضمان الاستمرارية. ويهدف الملحق إلى المساعدة في توجيه الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية ومجلس المانحين والمدير العام للمنظمة ورئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية عند القيام بالتعيينات الأولى في المجلس التنفيذي.

توازن المهارات والتجربة السابقة والخبرات

يجدر أن يتألف المجلس التنفيذي من أفراد لهم مكانة دولية مرموقة ونزاهة لا جدال فيها، وأثبتوا جدارة في تحقيق النتائج. وتشمل وظائف المجلس التنفيذي الرئيسية، بالإضافة إلى مسؤوليته بشأن السياسات والإدارة العامة للصندوق، تقديم المساعدة في جهود جمع الأموال للصندوق. وبالتالي من الجوهري أن يكون أعضاء المجلس التنفيذي أشخاصا بارزين بحد ذاتهم ومعروفين دوليا وبوسعهم أن يتصلوا بدون قيود بذوي النفوذ في الحكومة والقطاعات الخاصة. وفي حين أن المجلس ككل لابد له من تقييم القضايا المتعلّقة بالموارد الوراثية النباتية، فإن الخبرات الفنية ستتاح للمجلس من خلال لجانه الفنية. ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين مختلف قطاعات المجتمع بما فيها، من بين قطاعات أخرى، الحكومة والشركات في القطاع الخاص والمجتمع المدني – بما في ذلك منظمات المزارعين – والمؤسسات الخيرية والدوائر العلمية والأوساط الأكاديمية وأجهزة الإعلام.

وبغية أن ينجز المجلس وظائفه بصورة فعالة، لن يقتصر الأمر على حاجته إلى أعضاء ذوي مكانة عالية فقط، بل ويحتاج أيضا لأن يضم توليفة واسعة من المهارات والخلفيات. ولا يهدف ذلك إلى ازدواجية الخبرات المتوافرة بالفعل لدى الأمانة وشركائها ولكن إلى الارتقاء بالمكانة الدولية المناسبة وتقديم المشورة العالية المستوى. وفي حين لن يتسنى تغطية كل مجالات الخبرة في مجلس يضم 11 أو 13 عضوا، من المقترح البحث في تعيين الأفراد الذين يتمتعون بالتجربة والخبرات في مجال أو أكثر من المجالات التالية:

- جمع الأموال
- الاستثمار والإدارة المالية
- تقديم المنح
- الصيانة خارج المواقع الطبيعية واستخدام الموارد الوراثية النباتية
- سياسات الموارد الوراثية النباتية

- البيئة والتنمية
- الاتصالات والوعي العام
- المسائل القانونية
- الإدارة التنظيمية بما فيها التخطيط والرصد والتقييم

كما يحتاج المجلس التنفيذي إلى توليفة جيدة من خلفيات ثقافية واجتماعية متنوعة. ويشكل ذلك أمرا مهما لتحقيق الفعالية وضمان الثقة لدى مجموعة واسعة من أصحاب الشأن في بلدان الشمال والجنوب بمن فيهم الذين يملكون الموارد الوراثية النباتية، يحافظون عليها أو يستخدمونها، بالإضافة إلى الذين يقدمون التبرعات. وبالتالي، يجدر أن تكون هناك محاولة على قدر الإمكان لتحقيق توازن جيد بين الناس من البلدان التي تمر بمراحل مختلفة من التنمية وبين الأقاليم الجغرافية والمساواة بين الجنسين.

<u>التوالي التعاقبي لشغل الأعضاء لمناصبهم</u>

أعضاء المجلس التنفيذي المعينين من جانب الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية ومجلس المانحين يكون تعيينهم في العادة لمدة أولى لثلاث سنوات، وقابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات أخرى. غير أن المادة 5(5) من الدستور تنص على ما يلي:

لضمان استمرارية السياسات والعمليات، تكون فترة شغل الأعضاء لمناصبهم في المجلس التنفيذي متداخلة ويُعين أعضاء المجلس الأول لفترات يحددها الفريق المؤقت للخبراء البارزين.

وبموجب المادة 5(5) من الدستور، يحدد الفريق المؤقت للخبراء البارزين التوالي التعاقبي لشغل الأعضاء لمناصبهم على النحو الآتي:

- يُعطى واحد من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية وواحد من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم مجلس المانحين فترة ولاية لسنة واحدة تليها فترة ثانية لثلاث سنوات؛
- يعطي واحد من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية وواحد من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم مجلس المانحين فترة ولاية لسنتين، تليها فترة ثانية لثلاث سنوات؛
- يُعطى اثنان من الأعضاء الأربعة الذين يعيّنهم الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية واثنان من الأعضاء الأربعة الذين يعينهم مجلس المانحين فترات ولاية لثلاث سنوات، حيث تكون فترة واحدة من كل من الاثنين غير قابلة للتجديد ويُعطى الآخر فترة ثلاث سنوات ثانية.

وفقا لهذا الترتيب سوف تكون هناك استمرارية في السنوات الثلاث الأولى يليها دوران منتظم.

المرفق 2

الأحكام ذات الصلة بدستور الصندوق

المادة 5. المجلس التنفيذي

(1) يتألف المجلس التنفيذي من الأعضاء التاليين:

(أ) أربعة أعضاء، منهم اثنان على الأقل من البلدان النامية يعينهم الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية أو تعينهم، قبل سريان المعاهدة الدولية، هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في المنظمة بوصفها اللجنة المؤقتة للمعاهدة الدولية؛

(ب) أربعة أعضاء، أحدهم على الأقل من بلد نام، يعينهم مجلس المانحين؛

(ج) عضو واحد يعينه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (ويشار إليها فيما يلي باسم المنظمة) يعمل بصفته الفنية فقط، ولا يكون له حق التصويت؛

(د) عضو واحد يعينه رئيس الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيما يلي باسم الجماعة الاستشارية) يعمل بصفته الفنية فقط ولا يكون له حق التصويت؛

(هـ) الأمين التنفيذي للصندوق الاستئماني عضوا بحكم منصبه؛

(و) للمجلس التنفيذي أن يعين عضوين إضافيين لضمان التوازن العام بين أعضائه ولاسيما فيما يتعلق بتنوع خلفيات الاختصاصات والتمثيل الجغرافي، والمساواة بين الجنسين، وقدرات جمع الأموال والإدارة المالية.

(2) تتشاور الأطراف التي تعين أعضاء في المجلس التنفيذي، قبيل إجراء تعييناتها، مع بعضها البعض ومع المجلس التنفيذي بغرض ضمان التوازن داخل المجلس التنفيذي وتوافر طائفة المهارات اللازمة لأداء مهامه بفعالية.

(3) مع مراعاة الفقرة (5)، وباستثناء العضو الذي يعينه المدير العام للمنظمة بمقتضى المادة 5(1)(ج)، والعضو الذي يعينه رئيس الجماعة الاستشارية بمقتضى المادة 5(1)(د)، والذي يقرر رئيس الجماعة الاستشارية مدة

تعيينه، والأمين التنفيذي، الذي سيعمل خلال فترة ولايته/ولايتها كأمين تنفيذي، يتولى أعضاء المجلس التنفيذي مناصبهم لفترة لا تزيد على ثلاث سنوات على النحو الذي يحدده المجلس التنفيذي. وتشغل المناصب الشاغرة بين الأعضاء نتيجة للتقاعد، الوفاة، العجز أو أي سبب آخر بنفس طريقة الترشيح والتعيين الأصلية. ويجوز للعضو الجديد الذي عين ليحل مكان عضو خلال فترة عمل هذا الأخير أن يعمل للفترة الباقية من ولاية العضو الذي حل مكانه أو لفترة أخرى لا تزيد على ثلاث سنوات.

(4) يجوز إعادة تعيين أعضاء المجلس التنفيذي لفترة أخرى على ألا يعملوا لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين، إلا أنه يجوز للمجلس التنفيذي أن يمدد فترة ولاية العضو الذي ينتخب رئيسا على ألا يعمل لأكثر من ثماني سنوات متتالية في المجلس التنفيذي.

(5) لضمان استمرارية السياسات والعمليات، تكون فترة شغل الأعضاء لمناصبهم في المجلس التنفيذي على أساس التوالي التعاقبي. ويعين أعضاء المجلس الأول لفترات يحددها الفريق المؤقت للخبراء البارزين.

(6) يعمل أعضاء المجلس التنفيذي بصفتهم الشخصية باستثناء الأمين التنفيذي الذي سيكون عضوا بحكم *منصبه*، والعضو الذي يعينه المدير العام للمنظمة بمقتضى المادة 5(1)(ج) والعضو الذي يعينه رئيس الجماعة الاستشارية بمقتضى المادة 5(1)(د).